الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد : 1/15831

تاريخ الحكم : 7 جوان 2010

17 اوت 2010

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: اله الف في حق ء الح القاطن

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

2- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من المدّعي الص الف في حق ء الح بتاريخ 21 أوت 2006 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15831 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والموارد المائية بتاريخ 17 ماي 2006 و29 ماي 2006 والقاضي بإسقاط حق المدّعي في كامل العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 6688 زغوان الكائن بجبل الوسط معتمدية بئر مشارقة من ولاية زغوان.

ويعرض المدّعي أنّه تمّ التفويت لموكّله المدعو ء الح بمقتضى عقد بيع مع مدير ديوان إحياء وادي مجردة والمناطق السقوية العمومية بتاريخ 21 أفريل 1980 والمسجّل بتونس بتاريخ 24 أفريل 1980 تحت عدد 108 D 2 في العقار الفلاحي الدولي الأصلي المتمثل في المقسم عدد 25 من الإقطاعة المسماة "سيدي بوذويب" والمتكون من القطعة عدد 5 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 44480 والذي أصبح موضوع رسم عقاري مستقل عدد 6688 زغوان الماسح في

إسقاط حقه في كامل العقار المذكور بمقتضى القرار المبين منطوقه بالطالع والمطلوب إلغاؤه استنادا إلى خرق القانون والانحراف بالإجراءات.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة الفلاحة والموارد المائية في الرد والوارد على المحكمة في 9 نوفمبر 2006 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا لمخالفتها إجراءات التقاضي بمقولة أنّ صفة الوكيل قد زالت عن المدعو الـ الف بإبرامه عقد بيع بتاريخ 13 ماي 2005 مع المسقط حقه اشترى بموجبه كامل العقار بمعية المدعو ـ و وبالتالي فقد أصبح مبدئيا مالكا للعقار موضوع عقد الوكالة وهو ما يؤدي بصفة آلية إلى انقضاء التوكيل.

وبعد الاطلاع على تقرير وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في الرد والوارد على المحكمة في 6 ديسمبر 2006 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا لانتفاء صفة القيام باعتبار أنّ المسقط حقه رفع التوكيل المسند للمدعو الـ الف مثلما يثبته محضر عدل التنفيذ المحرّر بتاريخ 26 أفريل 2006 أي قبل تقديم دعوى الحال علاوة على أنّ المسقط حقه رفع دعوى مدنية ضدّ المدّعي طالبا الحكم بإبطال عقد البيع المبرم بينهما الذي موضوعه بيع عقار التراع وهو ما يستنتج منه تصادم المصالح بين الموكل والوكيل حول العقار موضوع التراع.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لحضور جلسة المرافعة المعيّنة 3 ماي 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيّد م ـ الجـ نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيد ع الـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر المدعي وحضرت ممثلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّكت و لم يحضر من يمثل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث قبول الدعوى:

حيث رفع المدّعي الصـ الفـ دعوى الحال طالبا إلغاء قرار إسقاط حق المدعو ع الحـ في العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 6688 زغوان الكائن بجبل الوسط معتمدية بئر مشارقة من ولاية زغوان وذلك بوصفه وكيلا عنه بموجب عقد الوكالة المحرّر بواسطة عدلي الإشهاد الأستاذ أحمد الوسلاتي وجليسه بتاريخ 27 نوفمبر 2004.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بزوال صفة الوكيل عن القائم بالدعوى مدلية في الغرض بنسخة من محضر عدل التنفيذ المحرّر بتاريخ 26 أفريل 2006 والمتضمن إعلامه برفع التوكيل عنه وتحميله كامل المسؤولية المدنية والجزائية عن تصرفاته بمقتضى التوكيل المفوض المشار إليه أعلاه المحرّر بتاريخ 27 نوفمبر 2004.

وحيث أعلن المدّعي صلب تقريره الوارد في 5 أفريل 2007 أنّ قيامه هو قيام شخصي وذلك لمساس قرار إسقاط الحق المطعون فيه بمصالحه خاصة بعد أن ثبت أنّ المسقط حقه قام بنفسه بقضية في نفس الموضوع رسمت تحت عدد 1/15894 طالبا على ذلك الأساس ضم القضيتين والقضاء فيهما بحكم واحد.

وحيث يتبين من عريضة افتتاح الدعوى المقدّمة بتاريخ 21 أوت 2006 أن الصفة المعتد بها صراحة لتقديم قضية الحال تتمثل في الوكالة عن المدعو وبالتالي فإنّه لا يجوز للوكيل أن يعلن لاحقا أنّه ينوي مواصلة نشر القضية أصالة عن نفسه بعد أن ثبت للمحكمة مبادرة المسقط حقه بسحب التوكيل منه قبل رفع الدعوى ورفعه قضية أخرى في نفس الموضوع رسمت تحت عدد 1/15894.

وحيث طالما أنّ صفة الوكيل لم تتوفر في المدّعي زمن قيامه برفع دعوى الحال وأنّه لا يجوز له تغيير صفته أثناء نشر القضية من وكيل إلى مدّعي أصلي فإنّه يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة القيام.

ولهذه الأسبـــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على القائم بالدعوى.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارين السيّدين ل لشـ ومـ الع

وتلي علنا بجلسة يوم 7 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي.

المستشار المقرر

ع الع

الرئـيس

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزديني